

تعليم رقم ٣٧٩٦ / ص.ن

لما كان قد صدر القانون رقم /٣١/ بتاريخ ٢٠١٠/٢٦ المتضمن قانون تقاعد المحامين الجديد وأضحي بذلك نافذا اعتبارا من ذلك التاريخ . وحيث أن المادة (٢٠) من القانون المذكور نصت على أنه :

(يستفيد من أحكام هذا القانون من سبق تسجيله في جدول نقابة المحامين قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وكان قد تجاوز الخامسة والأربعين من العمر ..) كما حددت المادة المذكورة الشروط المتوجبة لتطبيقها .

لذلك نتوجه إلى مجالس فروع النقابة في المحافظات لاتباع التعليمات التالية في تنفيذ أحكام المادة المذكورة :

١ . يتقدم المحامي الراغب بالاستئناف من أحكام القانون بطلب يتضمن رغبته في ذلك خلال مهلة تنتهي بغاية يوم ٢٠١١/٤/٢٦.

٢ . يسجل الطلب لدى فرع النقابة المختص في سجل خاص يسمى (سجل المادة /٢٠ من قانون التقاعد) برقم وتاريخ ، ويختم بذلك على الطلب وعلى صورة عنه تسلم لمقدم الطلب .

٣ . يقدم المحامي طلبات تثبيت ممارسة مستقلة عن كل سنة من السنوات التي مارس فيها المحاماة ممارسة فعلية ويرغب بثبتتها ، ملصقا عليها الطوابع المتوجبة بتاريخ تقديم الطلب ، وفق نموذج معتمد من قبل مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد ، مرفقا بالوثائق المؤيدة لذلك (صور وكالات . أحكام قضائية . ضبوط جلسات .. الخ .) مصدقة أصولا تثبت ممارسته خمسة عشرة دعوى عن كل عام ، وكل ذلك على مسؤوليته الخاصة ، أخذنا بنظر الاعتبار أحكام الفقرة /د/ من المادة /١٤/ من القانون .

٤ . يبرئ مقدم الطلب ذمته تجاه جميع صناديق الفرع والنقابة عن المدد السابقة.

٥ . يسلف الراغب رسم التسجيل في صندوق خزانة التقاعد محسوبا وفق موازنة خزانة التقاعد بتاريخ تقديم الطلب .

- ٦ . يسلف الراغب الرسوم السنوية المترتبة عليه محسوبة وفق الرسوم التي كانت مقررة بتاريخ ترتيب واستحقاق كل منها «سنواً» .
- ٧ . يرسل الطالب على وجه السرعة إلى رئيس المحاسبة لدى مجلس خزانة التقاعد كي يتم حساب الرسوم المتوجبه على انتطالب ، ويمنح طالب الاستفادة مهلة ثلاثة ثلثين يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب لتسليف الرسوم المتوجبه عليه .
- ٨ . يتحقق مجلس فرع النقابة المختص من توفر جميع الشروط المطلوبة والمحددة أعلاه، ومن صحة الوثائق المرفقة بجميع الوسائل الممكنة، ومن الإقامة الفعلية للمحامي في منطقة الفرع خلال المدة المطلوب تثبيتها ويحيل كامل ملف مقدم الطلب إلى مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد مشفوعا بقرار صادر عن المجلس يتضمن اقتراحه تمهيدا للبت فيه من قبل المجلس .

نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد

